وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقم ٢٦٧ / ٢٠٢٦

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جزر الهبردس الخارجية (Na h-Eileanan Siar) في أسكتلندا بالمملكة المتحدة ومقاطعة باراماريبو (Paramaribo) في جمهورية سورينام ومن إقليم بيورا (piura) في جمهورية بيرو، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٥ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمــود بن أحمـــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه